

حكم حلاقة الرجل للمرأة

السؤال :

هل يجوز العمل في صالون حلاقة يستقبل زبائنه رجالاً ونساءً على حد سواء علماً أنني أعيش في دولة أوروبية وهذا شيء دارج هناك فهل في حلاقتي لشعر المرأة حرمة شرعية؟ وهل المال المأخوذ مقابل حلاقتي للمرأة مال حرام؟

الجواب :

حلاقة المرأة للرجل الأجنبي (غير المحرم) وكذلك العكس من المحرمات فعلى الإنسان المؤمن أن يخبر صاحب العمل بذلك فإن وافق على أن يكون عمله خاصاً بالمماثل ، استمر في عمله عنده ، ولا تركه إلى العمل في مكان آخر لا يلزمه صاحب العمل بهذا العمل المحرم ، والله سبحانه وتعالى قد وعد بالرزق الحلال وهو صادق في وعده ولا يخلف الميعاد إن شاء الله تعالى .